

## تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 35 @ الناس من أهل مكة وغيرهم قال رحمه الله ( ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح ) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام وإنما رخص له فيه في النفر فإذا لم يترخص بالنفر التحق بسائر الأيام ومذهبه مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأنه لما ظهر أثر التخفيف فيه في حق الترك فلأن يظهر جوازه في الأوقات كلها أولى بخلاف اليوم الأول والثاني من أيام التشريق حيث لا يجوز فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية لأنه لا يجوز تركه فيهما فكذا لا يجوز تقديمه ولأنه يوم نفر فيحتاج إلى تعجيل النفر خوفا على نفسه ومتاعه بخلاف الأول والثاني لأنه لا يتحتم فيه النفر بل هو مخير في اليوم الثاني إن شاء نفر وإن شاء لم ينفر وأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه بعد طلوع الفجر على ما بينا وآخره الغروب ولو أخره إلى الليل رماه ولا شيء عليه لحديث الرعاء وإن أخره إلى طلوع الفجر يجب دم عنده مع القضاء لتأخيره عن وقته كما هو مذهبه قال رحمه الله ( وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا وإلا فراكبا ) هذا لبيان الأفضلية وأما الجواز فثابت كيفما كان لحصول المقصود وهو الرمي والأول مروى عن أبي يوسف رحمه الله فإنه قد ذكر ابن الجراح وهو من أكبر تلامذة عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما وكان عالما بالمناسك أنه قال دخلت على أبي يوسف وقد أغمي عليه فأفاق فلما رأيته قال يا إبراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكبا أو ماشيا فقلت يرميها ماشيا فقال أخطأت فقلت يرميها راكبا فقال أخطأت قلت فماذا يقول الإمام قال كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره فقيل لي قضي أبو يوسف رحمه الله وما روي أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة راكبا يوم النحر يدل على ذلك وعن عمر أنه كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولأن الأول بعده وقوف ودعاء فالمشي أقرب إلى التضرع ويكره أن لا يبیت بمنى ليالي منى لأنه صلى الله عليه وسلم بات بها وعمر رضي الله عنه كان يؤدب الناس على ترك المقام بها ولو بات في غيره من غير عذر لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لأن المبيت فيها ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن من الواجبات قال رحمه الله ( وكره أن تقدم ثقلك وتقيم بمنى للرمي ) لأن عمر رضي الله عنه كان يمنع من ذلك ويؤدب عليه ولأنه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره قال رحمه الله ( ثم إلى المحصب ) أي رح إلى المحصب وانزل به وهو الأبطح ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى

